مادة ١٠ — يكون للمعهد مدير عام مصرى يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية بعد موافقة إدارة العمليات الخارجية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ويختص المدير العام بما يأتى :

(ا) تنفيذ نصوص الاتفاقية المعقودة .

(ب) تعيين موظفى المجلس وعلاواتهم ومكافآتهم وتأديبهم وندب الباحثين والتعاقد معهم على تنفيذ الأعمال التى توكل لهم بمكافآت طبقا للائحة الداخلية التى يضعها مجلس الإدارة دون التقيد بالقوانين واللوائح الحكومية .

(ج) إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامى وعرضها على مجلس الإدارة .

(د) صرف المبالغ المعتمدة فى الميزانية طبقا للائحة الداخلية .

(هـ) توقيع عقود المشتريات والشيكات وأذونات الصرف .

(و) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

مادة ١١ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

ولوزير الشئون البلدية والقروية أن يصدر القرارات اللازمة للتنفيذ

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية — محمود فوزى

وزير المواصلات — فتحى رضوان

وزير الأوقاف — أحمد حسن الباقورى

وزير الشئون البلدية والقروية — (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية — زكريا محيى الدين بكباشى (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية — حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم — كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — حسن طرعى

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — (قائمقام) أنور السادات

وزير الحربية (بالنيابة) — (قائد جناح) جمال سالم

وزير التموين — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤

بإنشاء مجلس بلدى لمصيف رأس البر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

(الباب الأول)

تشكيل المجلس البلدى

مادة ١ — ينشأ لمصيف رأس البر مجلس بلدى وفقا للنظام المقرر فى هذا القانون وتكون حدود المصيف وضواحيه الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى طبقا للرسم المرافق ويجوز تعديل هذه الحدود بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية وبعد موافقة المجلس البلدى .

مادة ٢ — يشكل المجلس البلدى من :

(أولا) رئيس ووكيل من موظفى الدولة علاوة على أعمالها الأصلية يعينهما وزير الشئون البلدية والقروية .

(ثانيا) أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون كلا من وزارات الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والمواصلات والداخلية ووزارة الارشاد القومى (مصلحة السياحة) ووزارة الأشغال ووزارة الشئون الاجتماعية .

وتعين كل وزارة مندوبها .

(ثالثا) عشرة أعضاء معينين من غير موظفى الدولة يعينهم وزير الشئون البلدية والقروية بقرار — وتكون مدة عضويتهم سنتين مع جواز إعادة تعيينهم .

ولا يشترط أن تكون إقامتهم الدائمة فى رأس البر .

مادة ٣ — الاستقالة من عضوية المجلس بالنسبة للأعضاء المعينين من غير موظفى الدولة تقدم إلى رئيسه وتعرض على هيئة المجلس وتعتبر نهائيته من وقت تقرير وزير الشئون البلدية والقروية قبولها .

ويعين الوزير عضوا جديدا فى المحل الخالى فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قبول الاستقالة ويكون تعيين العضو الجديد للمدة الباقية من مدة سلفه .

مادة ٤ — يؤدى عضو المجلس عمله بدون أجر أو مكافأة على أنه يجوز للعضو أن يسترد المصروفات التى ينفقها فى انتقاله إلى الجهات التى يكلفه المجلس الانتقال اليها لأداء عمل من الأعمال .

مادة ٥ — لا يجوز للعضو أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس .

ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه أرضا أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها بشرط الحصول على موافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٦ — لا يجوز للعضو أن يعمل فى دعوى ضد المجلس بصفته محاميا أو خبيرا ولا أن يشترى حقا متنازعا عليه مع المجلس أو أن يمتلكه بأية طريقة .

مادة ٧ — تسقط العضوية عن كل عضو خالف أحكام المادتين ٥ و ٦ وعلى المجلس أن يصدر قرارا بذلك وتبطل جميع أعماله وتصرفاته التى تكون قد تمت على خلاف أحكام المادتين المذكورتين .

(الباب الثانى)

اختصاص المجلس البلدى

مادة ٨ — يختص المجلس البلدى بالمسائل الآتية :

أولا — تنفيذ قانون المجلس ولائحته الداخلية والقوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى والطرق والمحال الصناعية والتجارية والمجارى والانارة والشواطىء وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة وتنظيم حركة المرور داخل المصيف بالاتفاق مع الجهة المختصة .

ثانيا — مناقشة مشروع ميزانية المجلس واقراره .

ثالثا — مناقشة الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية واقراره .

رابعا — تحصيل إيرادات المجلس أيا كان نوعها .

خامسا — النظر فى الاقتراحات التى تقدم من الحكومة أو من رئيس المجلس أو وكيله أو مديره أو من أحد أعضائه فى شأن من شئون المجلس واصدار قرارات فيها .

سادسا — إدارة الأعمال الآتية أو الإشراف عليها :

(١) مرافق المياه والإنارة والمجارى وشئون النظافة العامة ووسائل المواصلات

(٢) انشاء الشوارع والميادين والمتنزهات العامة وشواطىء الاستحمام والساحات الرياضية والتخطيط والتنظيم ورصف الشوارع وكل ما يؤدى إلى تحسين المصيف .

(٣) الأسواق العامة والمذابح والحمامات والمغاسل العامة .

(٤) دور التمثيل والسينما والملاهى وغيرها من المحال العامة .

(٥) إقامة محلات تجارية وأكشاك وتأجيرها .

(٦) الاشراف على إقامة العشش بمعرفة المقاولين . ويصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاشتراطات والمواصفات التى تقام العشش على أساسها وتحديد أسعارها وتشكيل لجنة تحكيم لفض المنازعات بين المستأجر والمقاول .

(٧) كل ما يتعلق بالمرافق العامة للمصيف .

سابعا — اصدار القرارات فى شأن كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

ثامنا — تقرير قبول الهبات والوصايا والأوقاف على ألا تخرج فى أغراضها عن اختصاصات المجلس .

تاسعا — عقد قروض لأعمال أو مشروعات بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٩ — للمجلس أن يفرض فى دائرة اختصاصه :

(أ) رسوما على المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية .

(ب) رسوما على الملاهى .

(ج) رسوما على مايذبح فى المذابح العامة وعلى المذبوحات التى ترد من خارج المصيف من مذابح أخرى .

(د) رسوما على استغلال الشواطىء .

(هـ) رسوما بواقع ٥٪ من قيمة جميع فواتير الإقامة بالفنادق سواء كانت الإقامة بالمبيت فقط أو بتقديم وجبات الأكل والمشروبات على أن يكون صاحب كل فندق مسئولا عن سدادها .

(و) رسوما على أعمال مقاولى إقامة العشش .

(ز) رسوما على دخول السيارات بكافة أنواعها التى يسمح لها بالدخول لمنطقة المصيف .

(ح) رسوما على الخدمات الخاصة التى يؤديها المجلس لمن يطلبها من المصطافين .

(ط) الأجزاء المئوية التى أضيفت أو تضاف الى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو أى ضريبة أخرى بنسبة تساوى النسبة التى قررت أو تقرر لمصلحة سائر المجالس البلدية والقروية وذلك من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة المصيف .

وللمجلس أن يقترح فرض أى رسوم أخرى وأن يعين أساس تحديدها وفقا لأحكام القوانين واللوائح .

(الباب الثالث)

نظام سير العمل بالمجلس

مادة ١٠ — يدعو رئيس المجلس البلدى أعضاءه للاجتماع ويرأس الجلسات ويوقع محاضرها ويشرف على تنفيذ القرارات ويعرض الميزانية التى يقرها المجلس على وزير الشئون البلدية والقروية .

ويقوم الرئيس بتمثيل المجلس البلدى أمام المحاكم وغيرها من المصالح .

مادة ١١ — يجوز للمجلس أن يجتمع فى أى مكان يحدده الرئيس سواء فى حدود المصيف أو خارجها ويوالى المجلس اجتماعه حتى يتم جدول أعماله .

مادة ١٢ — يجب دعوة المجلس الى الاجتماع اذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ولا يجوز له أن ينظر فى هذا الاجتماع الا فى المسائل التى دعى لنظرها .

مادة ١٣ — توجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابة الى جميع الأعضاء فى محل إقامتهم قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام كاملة . ويجوز تقصير هذا الميعاد فى حالة الاستعجال .

مادة ١٤ — جلسات المجلس علنية الا اذا قرر المجلس جعل الجلسة سرية .

مادة ١٥ — يعد الرئيس جدول الأعمال بالمسائل التى يرى عرضها على المجلس وكذلك مايقترح وزير الشئون البلدية والقروية أو مدير المجلس أو أحد الأعضاء عرضه عليه .

مادة ١٦ — لكل عضو أن يبلغ الرئيس ما يرى إدراجه فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل . وعلى الرئيس أن يضمن جدول الأعمال ما يقدمه الأعضاء من الاقتراحات أو الموضوعات كما أن لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه للرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال الجلسة نفسها .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى الجلسة التالية وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس أو يرد عليه بإيجاز مرة واحدة .

مادة ١٧ — لايعتبر اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع إلى جلسة أخرى . وتعتبر القرارات التى تصدر فى الجلسة التالية صحيحة مهما كان عدد الحاضرين .

مادة ١٨ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء رجح الجزء الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ١٩ — لايجوز للعضو أن يشترك فى جلسات المجلس أو فى لجانه فى مداولة له فيها مصلحة سواء أكان ذلك عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا وإلا كان القرار المترتب على هذه المداولة باطلا .

مادة ٢٠ — يجوز للمجلس البلدى أن يعتبر كل عضو معين من غير الموظفين تخلف بدون عذر من حضور ثلاث جلسات متوالية مستقيلا .

مادة ٢١ — يضع المجلس لائحة اجراءاته الداخلية خلال الثلاثة الاشهر التالية لأول اجتماع يعقده وتعرض هذه اللائحة على وزير الشئون البلدية والقروية للتصديق عليها وللمجلس أن يدخل عليها ما يراه بعد ذلك من التعديلات بتصديق الوزير .

مادة ٢٢ — يؤلف المجلس فى كل عام لجانا من بين أعضائه لبحث المسائل التى تعرض عليه ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المكلفة ببحث المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات التى يمثلونها وتعرض تقارير اللجان على المجلس لاصدار قرار فيها ولا يجوز لعضو أن يجمع بين عضوية أكثر من لجنتين .

ويبين فى لائحة الاجراءات الداخلية كيفية تنظيم اللجان .

مادة ٢٣ — جلسات لجان المجلس سرية ولكل عضو من أعضاء المجلس الحق فى حضور جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة .

ويحضر الجلسات مدير المجلس أو من ينوب عنه من موظفى المصيف لتقديم المعلومات اللازمة وللإدلاء بالرأى الفنى دون أن يكون له صوت فى القرارات التى تصدرها .

ويدون فى محاضر جلسات اللجان جميع مايدور فيها من مناقشات .

مادة ٢٤ — ترسل قرارات المجلس ومحاضر جلساته إلى وزارة الشئون البلدية والقروية خلال الثمانية الأيام التالية لصدور القرارات.

ولا يجوز تنفيذ قرارات المجلس إلا بعد التصديق عليها من وزير الشئون البلدية والقروية .

الباب الرابع

أموال المجلس البلدى وميزانيته وحساباته

مادة ٢٥ — تتبع فى شأن أموال المجلس القواعد المتبعة فى إدارة أموال الدولة كما يتبع فى تحصيل الرسم والضرائب المقررة فى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

مادة ٢٦ — يكون للمجلس فى تحصيل الرسوم والضرائب والعوائد امتياز على جميع أموال الأشخاص المدينين بها ويأتى فى المرتبة بعد امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة .

مادة ٢٧ — تتكون إيرادات المجلس من المحصل فى دائرة مصيف رأس البر من :

أولا — عوائد الأملاك المبنية .

ثانيا — الضرائب والعوائد والرسوم التى تنزل له الحكومة عنها بمقتضى القوانين واللوائح .

ثالثا — الرسوم والاجزاء المئوية المنصوص عليها فى المادة ٩

رابعا — إيرادات أموال وأملاك المجلس البلدى .

خامسا — الرسوم التى يحصلها مقابل خدمات عامة أو خاصة والرسوم المتعلقة بالترخيص فى أشغال الأملاك العامة المخولة له إدارتها .

سادسا — الإيرادات والأتاوات والأرباح الناتجة من استغلال المرافق العامة التى يديرها بنفسه أو بطريق الالتزام أو بأى طريق آخر .

سابعا — الوصايا والهبات والأوقاف التى يتقرر قبولها وفقا لأحكام المادة ٨

ثامنا — ضريبة الملاهى والمراهنات .

تاسعا — إيجار الأراضى الفضاء من أملاك الدولة والإيرادات التى تحصل من بيع الأراضى المذكورة .

عاشرا — الرسوم والعوائد الخاصة بالإجراءات الصحية والمحال التجارية والصناعية .

حادى عشر — جميع الموارد الأخرى المرخص بها .

مادة ٢٨ — يوضع مشروع الميزانية عن سنة مالية تبدأ وتنتهى مع السنة المالية المقررة لميزانية الدولة — ويشمل مشروع الميزانية مصروفات وإيرادات المجلس مقسمة إلى أبواب وفصول وبنود — ويقدم المشروع إلى المجلس ليناقشه ويقره قبل السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل — ولا يكون مشروع الميزانية نهائيا ومعمولا به إلا بعد التصديق عليه من وزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢٩ — يعمل بالميزانية القديمة لحين اعتماد الميزانية الجديدة .

مادة ٣٠ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو كل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر أو من بند إلى آخر من الأعمال الجديدة يجب أن يوافق عليه المجلس البلدى وتصدق عليه وزارة الشئون البلدية والقروية .

وكل مبلغ يراد نقله من بند إلى بند فى نفس الباب فيما عدا الأعمال الجديدة يكون من اختصاص مدير المجلس .

مادة ٣١ — يوضع الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهائها ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من المجلس تعتمده وزارة الشئون البلدية والقروية .

الباب الخامس

الموظفون

مادة ٣٢ — يعين موظفو المجلس والمستخدمون والعمال طبقا للاعتمادات الواردة بالميزانية المعتمدة وطبقا للأوضاع التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه يتضمن علاوة على ذلك الترقية والنقل والتأديب وترك الخدمة .

ويعتبر موظفو مجلس مصيف رأس البر فى وحدة إدارية واحدة من حيث ترقياتهم وتنقلاتهم مع موظفى المجالس البلدية والقروية فيما عدا المجالس المنشأة بقوانين خاصة .

مادة ٣٣ — تنتدب وزارة الشئون البلدية والقروية أحد موظفيها ليكون مديرا للمجلس وله الإشراف التام على جميع موظفيه ومستخدميه وعماله وهو الرئيس الفعلى لهم .

وكذلك الإشراف على الموظفين والمستخدمين والعمال الذين تنتدبهم الوزارات الأخرى للعمل بالمصيف .

مادة ٣٤ — يختص مدير المجلس بما يأتى :

أولا — تنفيذ قرارات المجلس المعتمدة .

ثانيا — تعيين موظفى المجلس ومستخدميه وعماله لغاية الدرجة الثامنة أما عدا هؤلاء فيكون تعيينهم بقرار من رئيس المجلس .

ثالثا — جميع المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح .

رابعا — جميع المسائل الأخرى الخاصة بموظفى ومستخدمى المجلس المدا"ين كالإجازات وتوقيع الجزاءات فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح .

خامسا — وفيما يتعلق بالمسائل المالية :

(ا) إعداد مشروعات الميزانية والحسابات الشهرية والسنوية .

(ب) الترخيص فى صرف المبالغ المعتمدة فى الميزانية أو التى فتحت لها اعتمادات إضافية وتم التصديق عليها وفى حدود المادة ٣٠

(ج) اعتماد المفايسات والفصل فى المناقصات العمومية المتعلقة بها لغاية ١٠٠٠ جنيه بشرط تقديم عطاءات متعددة وقبول العطاء الأقل وموافقة لجنة البت فى العطاءات .

(د) جواز إجراء مشتريات أو توريدات عمومية أو أعمال بدون مناقصة لغاية ٢٠٠ جنيه .

(هـ) الموافقة على طرح أصناف أو أجزاء أعمال فى مناقصة محلية لغاية ٥٠٠ جنيه فى الأحوال المستعجلة التى لا يمكن فيها عمل مناقصة عمومية . ومع ذلك فلا يجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال بجعلها فى حدود هذا المبلغ .

(و) الموافقة على تقصير مدة النشر فى المناقصات العمومية بشرط ألا تقل المدة عن خمسة عشر يوما .

(ز) الترخيص للموظفين المختصين فى توقيع الشيكات أو أذون الصرف أو الأوراق الخاصة بالمسائل المالية .

(ح) توقيع عقود المشتريات والمبيعات وسائر العقود المرخص بها من الجهة المختصة .

سادسا — فيما يتعلق بالمسائل الادارية :

(ا) توقيع المكاتبات عدا ما كان منها موجها الى وزارة الشئون البلدية والقروية لاعتماد قرارات المجلس فيوقعها رئيس المجلس أو وكيله فى حالة غيابه .

(ب) تقديم الاقتراحات الى اللجان أو إلى المجلس وإمدادها بكل ما تطلبه من تقارير عن المسائل المعروضة عليها .

مادة ٣٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ، ولوزير الشئون البلدية والقروية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الشئون البلدية والقروية
قائدجناح) عبداللطيف محمود البغدادى

وزير الزراعة
عبدالرزاق صدقى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيي الدين بكباشى (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرياصى

وزير الشئون الاجتماعية
حسين الشافعى بكباشى (أ . ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية (بالنيابة)
(قائدجناح) جمال سالم

وزير التموين
جندى عبد الملك

زير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

قانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة السابعة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧
بالتزامات المرافق العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٧ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة النص الآتى :

"لمانح الالتزام أن يراقب إنشاء المرفق العام موضوع الالتزام وسيره من النواحى الفنية والإدارية والمالية .

وله فى سبيل ذلك تعيين مندوبين عنه فى مختلف الفروع والإدارات التى ينشئها الملتزم لاستغلال المرفق ويختص هؤلاء المندوبون بدراسة تلك النواحى وتقديم تقرير بذلك لمانح الالتزام .

وعلى الملتزم أن يقدم لهؤلاء المندوبين ما قد يطلبون من معلومات أو بيانات أو إحصاءات دون الإخلال بحق مانح الالتزام فى فحص الحسابات أو التفتيش على إدارة المرفق فى أى وقت" .